

على الاظفر وصورتها بشك القفص لبيك لا
 شريك لك لبيك وقيل بضيف الذك ان الخد
 والتممة لك والملك لك لا شريك لك لبيك وما زاد
 مستحق ولو عقد احرامه ولو لبث له بغيره كفارة
 ما يفعله والاخرس يجزيه تحريك لسانه والاشارة
ببدنك لئلا يس ثوبى الاحرام وهما واجبان في
 العترة ما يتبع الصلوة فيه للرجال وحجر ليس
 القبا مع عدلها مقلوبا وفي جواز لبس الحرير للرجال
 روايتان اشهرهما المنع وحجوز ان ليس به كس
 من ثوبين وان سدل نياح احرامه ولا يطويها
 فيها استجابا والنتب رفع الصوت في التلبية
 ان هو جازم كما يقيد احرامه بورد

اللجل اذا عك رحلتها البيك ان حج على
 طريق المدينة وان كان راجلا فحج حرم
 ولو احرم من مكة رفع بها الصوت اذا استحب
 على الاطراف وتكرارها الى يوم عرفه عند
 الزوال للمحاج وللعمرة بالتمعة حتى يشاهد
 بيوت مكة وبالمفردة حتى يدخل الحرم ان
 كان احرم من خارج مكة وان يشاهد الكعبة
 احرم من الحرم وتبيل بالتحبير وهو اشبه
 باللفظ مما يعزم عليه والاشراط ان مشاهدتك
 حجب جيب جسمه وان لم يكن حجة فعمرة
 في النيات القطن وافضل البص

